معهد الحقوق

المدة: ساعة ونصف

الإجابة النموذجية للسداسي الثاني ماستر أعمال مقياس القانون البحري

الجواب الأول: حالات والاشخاش الذين يمكن لهم تأجير السفينة هي:7ن

المؤجر يمكن أن يكون شخص طبيعي، اومعنوي

فإذا كان شخص معنوي فلابد أن يعين ممثل قانوني له هو الذي يقوم بإبرام عقد التاجير.

كما يمن ان يكون شخص طبيعي، وهو مالك السفينة، وهذه القاعدة العامة.

ويمكن أن يكون مؤجر السفينة هو مستأجر للسفينة، وهنا نكون أمام حالة تأجير السفينة من الباطن، ولكن يشترط أن لا يكون هناك بند يمنع التاجير من الباطن في عقد التاجير الأول.

الأغلبية في ملكية الشيوع على الا تتجاوز المدة 12 شهر، اذا تجاوزت مدة السنة لابد من موافقة ¾ من المالكين.

الربان لا يمكن بأي حال من الأحوال تاجير السفينة، حتى ولو كان يعتبر وكيل عن المجهز ، إلا إذا كان يملك وكالة صريحة وخاصة بتأجير السفينة.

ولا يمكن للربان فسخ أو تعديل بنوذ عقد التاجير الذي أبرمه المؤجر الا بوكالة خاصة تبين موافقة المجهز.

الجواب الثاني: الطبيعة القانونية للسفينة في القانون البحري الجزائري. 5ن

الطبيعة القانونية للسفينة أحدثت جدالا واسعا بين الفقهاء،فمنهم من اعتبرها مال منقول، ومنهم من اعتبرها عقارا.

-السفينةمال منقول:

أصحاب هذا الاتجاه يرون بأن السفينة مال منقول لأنها غير ثابتة في حيز مكاني واحد وانما تتنقل من مكان الى اخر، ودون ان يلحقها ضرر او تلف، وبهذا تخضع للقانون المدني كبقية المنقولات.

النقد: غير ان أصحاب هذا الاتجاه اغفلوا قاعدة مهمة لايمكن بأي حال من الأحوال تطبيقها على السفينة الا وهي الحيازة سند الملكية في المنقول.

-السفينة عقارا:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن السفينة عقار لأنها تتمتع بخصائصه، لأنها تمتلك بالحيازة وانما لابد من إجراءات ووثائق مكتوبة لامتلاكها، وتخضع للشهر، كما أنها ترهن رهنا رسميا مشابها للرهن الذي يرد على العقارات.

النقد: ان السفينة ليست عقار لأنها تتنقل ورهنها رهن مشابه للرهن الرسمي فقط.

-موقف المشرع الجزائري:

المشرع تبنى الوسطية في موقفه، ولذلك أضفى على السفينة طبيعة تتلائم مع طبيعتها الخاصة، واعتبرها مال منقول ذو طبيعة خاصة، وهذا طبقا للمادة 56 قانون بحري.

الجواب الثالث: أهمية جنسية السفينة.8ن

لها أهمية كبيرة جدا، لأنها تحدد علاقات السفينة ومركزها القانوني،

وواجباتها داخل الدولةالمانحة،

وكذلك اتجاه الدول الأخرى,

وتمنحها الحق في رفع العلم الخاص بتلك الدولة.

والاستفادة من الحماية من قبل هذه الدولة

ووقت الحرب فان جنسية السفينة هي التي تحدد واجباتها وحقوقها اتجاه الدول المارة بها

فاذا كانت معادية جاز للدولة الساحلية مصادرتها في اطار غنائم حرب

وفي حال كانت تحمل بضائع دولة محايدة جاز مصادرتها

واذا كانت محايدة وتحمل بضائع دولة معادية طبقت المقولة التي تقول العلم المحايد يحمي البضائع المعادية فلا تصادر.